مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(شـــوال / ١٤٤٧هـ - آذار ٢٠٢٦م)

الرقم الدولي
٩٣.٨ - ٢٣٠٤

السنة العاشـرة
العدد (٢٩)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة العاشرة / العدد (٢٩)

(شوال ١٤٤٧هـ، آذار ٢٠٢٦ م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO
DATE

العدد : ت هـ أ/ك ١٠١٤٦
التاريخ: ٦/ ٥/ ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ / ٢٠١٢/١١/٨

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم محمد الأسدي

مدير التحرير

أ. د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــب مونـــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــد رشـــــراش: جامعة طرابـــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــرور طالبـــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

م.م أحمد جميل مكي العميدي

التصميم والإخراج الفني
مكتب الكلمة الطيبة ٠٧٨٢٦٦٣٣٣٥٧
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق . النجف الأشـرف . كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٣٠١٨١٥٠ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
زيارة وارث دراسة في ضوء اللسانيات الإدراكية	م.م. رشا حسين عبد سبتي جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية/ قسم اللغة العربية	١٩
مسائل من الفقه المعاصر -عقد التوريد انموذجاً-	م. م سعيد عبيد عباس العيساوي جامعة الكوفة / كلية التربية	٤٣
دلالات العدل في النظام الاجتماعي القرآني في ضوء منهاج الإمام علي -عليه السلام - سورة البقرة أُنموذجا	م.د. كواكب عيسى السلامي جامعة الكوفة / كلية التربية	٦١
الترجيحُ القرآنيُّ بين العملِ الصالحِ وعاملهِ واثرُهُ السلوكي	م.د هادي حسين الفائزي المديرية العامة لتربية النجف الاشرف	٩١

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مفهوم الذمة في الشريعة الاسلامية	الباحث الاول م. م. ساره يوسف كاظم المعمار الباحث الثاني م. م.زينب عبد الحسين حميد الحسني جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٣٣
شهادة النساء في الفقه والقانون دراسة مقارنة	الباحث الاول م.م. هبة عبدالجليل عبدالهادي الخرسان جامعة الكفيل / العراق الباحث الثاني أ.م.د. محمد نوذرى فردوسيه جامعة قم الحكومية الدولية / ايران	١٥١

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اللفظ المشتق ودلالته البلاغية في ملحمة عيد الغدير لبولس سلامة (دراسة بلاغية)	م.م أنوار جاسب غالب كشيل الغزالي المديرية العامة لتربية محافظة النجف الأشرف	١٦٧
التشبيه في شعر محيي الدين الجابري (دراسة بلاغية)	الباحث الاول أنوار محمد شاتي الباحث الثاني أ. د. مصعب مكي عبد زبيبة	١٩٣

أَنمَاط الاستعارة التصوّرية في خُطب السَّيدة زينَب عليها السَّلام (مُقاربَة لسانيَّة–إدراكيَّة)	الباحث الاول م. د. إيناس محمد مهدي العبادي كلية التربية المختلطة/ جامعة الكوفة الباحث الثاني أ.د. هَادي سَعدُون هنُون العاَرضِي كلية التربية الأساسية/ جامعة الكوفة	٢١٩
الدلالة والإرادة دراسة دلالية	م.د. صبحي طاهر عبدالله المديرية العامة للتربية في النجف الأشرف	٢٤٧
ألفاظ الأجزاء العامة في جسم الإنسان ودلالتها في نهج البلاغة	م.م مخلص عبد الزهرة رحيم الكناني المديرية العامة للتربية في النجف الأشرف	٢٧٥
المباحث الصوتية في أمالي ابن الشجري (٥٤٢ هـ)	م.د. ماجدة علي يوسف الكلية التربوية المفتوحة/ مركز النجف الاشرف الدراسي	٣٠٩
الصورة الفَنية في شعرِ حَسانة التِميمية	م .م .مجيد عزيز عبد زيد جامعة الكوفة /كلية الآثار	٣٤٩
ثنائية الوفاء والغدر في كلام المعصومين (عليهم السلام)	الباحث : محمد عبد الزهرة كاظم عودة المديرية العامة للتربية في النجف الأشرف	٣٦٥
دلالة التوكيد لمفهوم التعايش السلمي ومعطياته في فكر الإمام الحسين(عليه السلام) (دراسة نحوية وبلاغية)	م. د. وصال عبد الواحد خضير الخرساني الكلية التربوية المفتوحة	٣٨١

الدراسات الفلسفية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أسس التحليل الاستشراقي عند أوليفيه روا	الباحث الاول أسراء إبراهيم محمد الشريفي الباحث الثاني ا.م. د ثائر عباس النصراوي	٤٠٧
المجتمع المثالي عند محمد تقي مصباح اليزدي	الباحث الاول حوراء هادي جابر جامعة الكوفة / كلية الآداب / قسم الفلسفة الباحث الثاني أ. م. د حمزه جابر سلطان	٤٤١
التعايش النفسي والاجتماعي لدى طالبات قسم رياض الأطفال	م.م.زينب علوان جاسم جامعة الكوفة كلية/ التربية الأساسية	٤٧٣

دراسات التنمية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التنمية التربوية لطفل الروضة وفق منهج الامام علي (عليه السلام)	م.م. زلال احسان كاظم القرشي ماجستير رياض الاطفال جامعة الكوفة /كلية التربية الاساسية	٤٩٧
تطبيق منهجية كايزن وتأثيرها في دعم القيمة المدركة لطلبة جامعة الكفيل دراسة تحليلية لآراء عينة من موظفي جامعة الكفيل	م.م صباح عبد الحمزة حسن المعموري المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف	٥٢٥

مفهوم التنمية المستدامة واهميتها وأهدافها في مدينة النجف الاشرف	الباحث الاول م.م . عادل عبد الحسين عبد جامعة الكوفة / كلية الاداب الباحث الثاني ا. د . محمد جواد عباس شبع جامعة الكوفة / كلية الاداب	٥٧٥

الدراسات الجغرافية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مشكلة التصحر وعواقبها الاقتصادية في الوطن العربي	م.م سارة حسن جاسم الموسوي جامعة الكوفة / مركز دراسات الكوفة الجغرافية	٥٩٧
التلوث البلاستيكي وتأثيراته على النظم البيئية (المياه والتربة) في مدينة النجف الاشرف	م. د. فيصل كريم هادي الزاملي المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف	٦٢٣

الدراسات التاريخية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
نواب لواء الديوانية وموقفهم من القضايا الاقتصادية ١٩٣٩-١٩٤٣م	الباحث : م.د. زيدان محسن زبر المديرية العامة للتربية في النجف الأشرف	٦٥٩

المنهج الحديثي عند حمزة بن الحسن الاصبهاني (ت ٣٥١هـ) في كتابه تاريخ سني ملوك الارض والانبياء (عليهم السلام)	أ.م.د. صباح خيري راضي العرداوي جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية/ قسم التربية الإسلامية	٦٩٣

دراسات فى العلوم السياسية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الازمة النووية الإيرانية نشأتها وتداعياتها على التفاعلات الاقليمية والدولية	م.م. عمار علي عبد الاخوة حسن الفحام المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف	٧٣٥

مفهوم الذمة

في الشريعة الاسلامية

الباحث الاول
م. م. ساره يوسف كاظم المعمار

الباحث الثاني
م. م. زينب عبد الحسين حميد الحسني
جامعة الكوفة – كلية الفقه

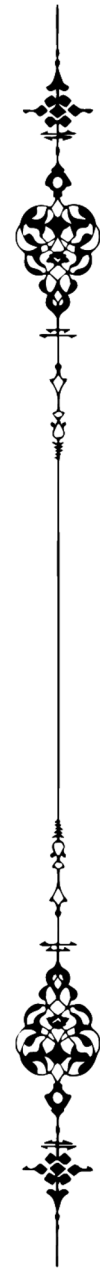

مفهوم الذمة في الشريعة الاسلامية

الباحث الأول
م. م. ساره يوسف كاظم المعمار

الباحث الثاني
م. م. زينب عبد الحسين حميد الحسني
جامعة الكوفة – كلية الفقه

ملخص البحث

يدور البحث حول مفهوم (الذمّة) في الشريعة الإسلاميّة، فالذمة من أدق المفاهيم التي قامت عليها المسائل الفقهيّة، كونها وعاء اعتباري يفرض وجوده في المكلف ليكون محلاً لإثبات الحقوق له أو عليه، ويهدف الى بيان الحقيقة الإعتبارية للذمة في مختلف المذاهب، وضبط موازين الإشتغال والبراءة عن طريق بيان الأسباب الموجبة لتعلق الحقوق بالذمة، وتعزيز الثقافة الحقوقيّة من خلال إثبات ان الذمة لا تفرغ إلا بالأداء أو الإبراء، ومن أهم ما تمّ التوصّل إليه هو ان الذمة ليس مصطلح أخلاقي مجرد بل هي كيان قانوني شرعي تحوّل الإلتزامات الى حقوق لا تسقط إلا بمبرر شرعي، فضلاً عن إشتراط العقل والبلوغ في إشغال الذمة.

الكلمات المفتاحية: مفهوم، ذمة، فقه، شريعة، إسلامية.

The concept of dhimma in Islamic law

M.M. Sarah Youssef Kazem Al-Mimar

Abstract

This research revolves around the concept of Ad-Dhimmah (the Legal/Moral Conscience) in Islamic Sharia, as it represents one of the most intricate concepts upon which jurisprudential issues are built. It is defined as a conceptual receptacle (Wi'a' I'tibari) presumed to exist within the individual, serving as a locus for establishing rights both for and against them.The study aims to clarify the notional reality of Ad-Dhimmah across various schools of thought (Madhahib) and to regulate the standards of liability (Ishtighal) and discharge (Bara'ah) by identifying the causes that lead to the attachment of rights to the Dhimmah. Furthermore, it seeks to enhance legal culture by proving that the Dhimmah is not exonerated except through performance (Ada') or remission (Ibra').Among the most significant findings is that Ad-Dhimmah is not merely an abstract moral term, but rather a sharia-

based legal entity that transforms obligations into enforceable rights that do not lapse except through a legitimate legal justification, in addition to the roles that sanity and puberty play in the activation of liability".

Keywords
concept, dhimma, jurisprudence، Sharia, Islamic.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الأحكام صيانة لحقوق العباد، والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين.

اما بعد...

أن الشريعة الإسلامية اوجدت منظومة متكاملة لضبط الحقوق والواجبات، ومن أبرز مفاهيم هذه المنظومة هو مفهوم (الذمّة) الذي يُعد عنصر أساس في فقه المعاملات والعبادات الماليّة، وعليه ركّز البحث على هذا المفهوم متناولاً إياه بالدراسة والتحليل عبر المذاهب الإسلاميّة المختلفة.

وتتجلى أهميّة البحث في محاولة فهم (الذمّة) لا ككلمة او مصطلح لساني او أخلاقي بل بوصفها ظاهرة اعتباريّة أقرها الإسلام لمنع الصراع بين الحقوق العامة والخاصّة، اما أشكاليّة البحث فإنها تتمحور في طبيعة مفهوم الذمة، وهل تسقط الذمّة عن الوجود المادي للإنسان؟ فضلاً عن بيان أثر العقل والبلوغ في تفعيل الذمة خاصةً في ظل تداخل المدارس الفقهيّة وتعدد مشاربها.

وقد تم إعتماد المنهج الوصفي التحليلي لتقديم رؤية واضحة تساهم في تعزيز الثقافة الحقوقيّة، لهذا تألف البحث من مبحثين:

المبحث الأول: نظرية الذمة عند علماء الجمهور.

المبحث الثاني: الذمة عند فقهاء الإماميّة.

ثم جاءت الخاتمة متضمّنة أهم النتائج، ثم قائمة المصادر والمراجع لتوثيق ماتم ذكره في البحث.

الحمد لله أولاً وآخراً

المبحث الاول

نَظرية الذمه عندَ عُلماء الجمهور:

أولاً: ذكرَ السَنهوري في الجُزء الاول من كتابهِ (مصادرِ الحقْ): إن الذمه هي: وصفْ شَرعي يفتَرض الشارع وجودهُ في الانسان، ويَصير بهِ أهلاً للالزام وللالتِزام، اي: صالحاً لان تَكون لهُ حُقوق وعليهِ واجِبات. ولما كانت هذهِ الصَلاحيه التي ترتبتْ على ثبُوت الذمه التي يُسميها الفُقهاء ب(أهلية الوجوب) – إذ يَعرفون هذهِ الاهلية بأَنها: صلاحيه الإنسان للحُقوق والواجباتْ المشروعه – فإن الصله ما بَين الذمه واهلية الوجوب صله وثيقه، فالذمه هيَ: كَون الانسان صالِحاً لان تَكون لهُ حقوق وعليهِ واجباتْ، واهلية الوجوب هيَ: هذهِ الصلاحيه ذاتها، والذمه تُلازم الانسان، إذ يولدْ الانسان ولَه ذمه بِحكم أنهُ انسان، ومِن ثُم تثبُت لهُ اهلية الوجوب فأَهلية الوجوب اذن تَترتب على وجوبْ الذمة.[١]

والفقه الإسلامي لا يقتصر في الذمه على ما في الانسان من الصلاحية الكسب وللتملك – اي: على نشاطهُ الإقتصادي – فحسب، بل الذمه وصف تصدر عنه الواجبات والحقوق جميعها وان لم تكُن ماليه: كالصيام والصلاة والحج، او كانت ماليه ذات صبغه دينيه: كصدقة الفطر والعشر والزكاة والخراج، ومن ثُم كانَ نِطاق الذمه واسعاً في التشريع الإسلامي، حتى البزدوي صاحب كتاب (فخر الاسلام) قال: إن الذمه لا يُراد بِها إلا نفس الانسان.

وتبدأُ الذمه ببدء حَياة الانسان وهو جَنين، فتَكون لهُ ذمه قاصره، اذ يَجوز ان يوقف عليه و ان يَرث، وان يوصِي لهُ. ثم يولد حياً، وذمته تتكامل شيئاً فشيئاً في العبادات والمعاملات والحدود حتى تصبح كاملة، وتبقى ذمه الانسان ما بقي حياً، وتنتهي بموتهِ، وإنتهاء الذمه بالموت تختلف فيهِ المذاهبْ.

والمعنى هذا الذي ذكره السنهوري مأخوذ من تعاريف عُلماء الجُمهور للذمه:

صاحب تنقيح الأصول قال: (ان الذمه وصف شَرعي يَصير بهِ الانسان اهلاً لِما لهُ وما عَليه).[٢]

بينما صاحب حاشية الحموي على الأشياء والنظائِر عرفها بأنها: أمر شرعي مُقدر وجودَه في الانسان، يقبل الالزام والإلتزام.

و صاحب كتاب (مرآة الأصول) يعلل ما تقدم بما خلاصته: ان الله تعالى قد مَيز الانسان عن سائِر الحيوانْ بخصوصيه من ومشاعر وقوى كانت سبباً في اهليته لوجوب اشياء لهُ وعليهِ، فتلكَ الخصوصيه هي ألمُراد بالذمه.

والملاحظ أمور كثيرة على هذه التعاريف منها :

١_ ما ذكرهُ الأُستاذ مُصطفى الزرْقا من: إن التعاريف هذهِ تَجعل الذمه ملازمه لأهليه الوجوبْ، مع إننا نَعرف ان اهلية الوجوبْ – كما يَصطلح العلماء عليها – هيَ: قابليه الانسان لثبوتْ الحقوقْ لهُ وعليهِ، ويعبّر عَنها بصلاحية الالزام والإلتزام، فصلاحيه الالزام – وهي: قابليه الانسان لثبوتْ الحقُوق لهُ – هي منذ كونه جنيناً ثابتة كما ذكرَ ذلكَ الفُقهاء، فقالوا بصلاحيه الجَنين لان يوهب له أويوصي او يرث او يملك، وهذا مُتفق عَليه، واما صلاحيه الإلتزام – اي: ثُبوت الحقوق عليهِ – فَهي ترتكز على امرين:

أ_ محل مُقدر يتسع لأستقرار تلك الحقوق فيهِ.

ب_ اهلية (قابليه) الانسان لأن تجب عليهِ حقوقْ.

وفي الحقيقه: ان الذمه هيَ: الامر الثاني من الامرين وإن كان الامران مُتلازمين في الوجودْ، ولكنهما مُتغايران في المَفهوم، فانهُ يَلزم من كونَ الشخصْ أهلاً لتحمُل الحُقوق ان يكونْ في شخصهُ مستَقر ومستَودع لها، واذا كانَ للشخص محل للحقوق ومستودع ثبت كونهُ اهلاً للتَحمل. ، اذن متى اعتبرتَ للشخص أهليه التَحمل شرعاً إعتبرت له ذمه ، ومتى اعتبرت له ذمه إعتبرت له اهليه التحمُل، ولكن ليست تلك الاهليه هي الذمه نَفسها، بَل بَينها من الفرق ما بين معنى المحل ومعنى القابليه.[٣]

والدَليل على تغيير في مفهوم مع تلازم في الوجود بين مفهومي أهلية التحمل والذمه: ان الفُقهاء في عباراتهم يصورون الذمه و الحق في صورة المشغول والشاغل ، فيقولون : (إن ذمتة مشغوله بكذا، ويقولون : ان الدين في الذمه وصْف شاغِل لها، فهذا يفيد : ان الذمه غَير أهليه الوجوبْ التي هيَ مُجرد قابليه ، فلا يَصح ان يُقال – مثلا –: ان قابليه او اهليه مشغوله بالدين .

٢_ ويمكن ان يورد ايراد اخر على السنهوري وهو: مخالفه ما ذكرهُ لما قالهُ (البزدوي)، اذ ذَكر: ان الجَنين ليس لهُ ذمه، فقال : (ان وَلي الطِفل إذا أشترى بحكم

ولايتهُ شَيئاً لهُ بَعد ولادَتهُ فأن الطِفل يلزمه ويملكهُ الثمن. اما قبل الولاده فلا ؛ لانه كالجُزء مِن امهُ فَليس لهُ ذمه، فيكونَ صالِحاً لان يَجب الحقَ لهُ. لا لان يَجب عليهِ).

٣_ سوف يأتي في معنى الذمة _منا_ عند الفقهاء الإماميه ما يتبين بهِ خلط السنهوريْ بَين العهدة والذمه .

ثانيا : عند الأستاذ مصطفى الزرقاء معنى الذمه : هو: إنها محل إعتباري في الشَخص تشغلهُ الحُقوق التي تتحقّق عليهِ.

ففي هذه الذمة تثبُت الحقوق الماليه وغير الماليه مهما كان مقدارها ونوعها، فكما تشغُل بحقوقِ الناس الماليه تشغلها أيضا الواجبات الدينيه من صيام وصلاه ونذر وتشغله الأعمال المستحقة كعمل الأجير، وغيرها.

وهذا التعريف يستند الى ما ذكر في كتاب: (اصول فَخر الاسلام للبزدوي وشَرحهُ للشيخ عَبد العَزيز البُخاري اذ قال : (ان الادمي يولَد ولهُ ذمه صالحه للوجوبْ باجماع الفقهاء الفقهاء، اما اهليه الوجوب فهو بناء على قيام الذمه. ، أي: لا تثبُت هذهِ الاهليه إلا بَعد وجودْ ذمه صالحه، لأنها محل وجوب، ولهذا يضاف إليها ذمه، ولا يُضاف إلى غَيرها بِحال).

نقول: وسيأتي معنى الذمه في بيان عِند فُقهاء الاماميه ما يتبين بهِ خلطَ الزرقا بين العهده والذمه.

ثالثا : ويوجد تعريفاً ثالثاً للذمه القرافي ذكره من فُقهاء المالكيه في كتاب (الفروق)، وذهب الى: ان معنى الذمه جعلهُ الشارِع مُسببا عن أشياء خاصه مِنها: الرشد، ومنها البلوغ، فمن بلغ سفيها لا ذمه لهُ، ومن حَجر عليهِ فقدْ ذمتهُ كالمُفلس.[٤]

فقد يرى القرافي بالذمه الى معنى أدى إلى اهليه الاداء الكامله وهي تشترط لصحة التصرُفات ونفاذِها، وتنسلخ بالحجر وتتوقف على البلوغ ، اذ من المقرر ان كلا من المحجور والمفلس والطفل الوليد غير المُميز يمتلك اهليه وجوب كامله تثبُت بمُقتضاها الحقوقْ لهُ وعليهِ؛ فَيملك مايوهب له ويرث ، وتجب عليه النفقة لو كان غنياً ويضمن قيمة ما يتلف .

فقوله بأن: المفلس والسفيه والصغير المحجور عليه لدين لا ذمه لهم، ومعناه: انهُ ليس لهم اهليه اداة تصح معها أفعالهم.

ويَرد السنهوري على ماتقدم هذا المعنى للذمة من: ان الذمه هي المَحل المُقدر لاهليه الانسان لان تكون الحقوق عليه. إضافه الى ان الذمه رُبما يُقال بإرتباطاتها بأهليه الوجوب لما ورد من الملازمه، فقد يبقى الإنسان ويقول: ان الذمه هي اهليه الوجوب، ولكن لا معنى لإرتباط الذمه بأهليه التصرفات و الأداء ، فلا معنى للقول بان الذمة هي (ملازمة) او مرتبطة بأهلية الأداء، إذ من المعلوم ان من لا تصُح تصرفاتهُ الماليه لحجر او لفلس له ذمة تتعلق بها الحقوق عليه، كما لو أتلفَ مال احد غيرهُ مثلاً.

ثم إن ثلاث تعاريف للذمة تذهب بالذمه الى: انها شيء أفتراضي (مقدّر الوجود) وهو شيء صَحيح.

رابعا : وايضاً هناك تعريفا رابعا للجمهُور من القول : بان الذمه شيء أعتباري إلى القول : بانها امر مادي وجودي، فقال البزودي فخر الإسلام : (ان الذمه لها عهد) وبعد ذلك اوضحه بان هذا من قبيل المجاز باطلاق أسم الحال (وهو: العَهد على المَحل ، اي: نفس الانسان، وبعد ذلك شاع الأستعمال فأصبحَ حقيقه عُرفيه .

والتعريف هذا اوقع صاحبهُ فيما فر منه وهو (الافتراض)، اذ ان تعلق الديون بالأنسان اعتبارياً ولا يكون غير ذلك ، فمؤلف التعريف حول التعريف من أفتراض المَحل الى أفتراض التعلُق.[٥]

خامسا : وايضا هناك تعريفٌ خامسٌ يقول يفر من القول بان: الذمه شيءٌ أفتراضي، وايضا يقول : بان الذمه في لِسان الفُقهاء لَم تسري عَن اصل معناها اللُغَوي وهو العَهَد (١٣)، فلا يصح معنى قولُ الفُقهاء : (ثبتَ في ذمةِ فُلان كذا) إلا انه ثبُت بعَهدِهِ، او فيما التزامه او تعهد به، ويكفي لأثبات الواجِبات أن الشارِع كلّفهُ بِها.

وواضح بأن هذا القول ضعيف، لا نتفاضه بالجنون والصغير اللذينَ لا يصِح منهُما عَهَد، ولو لم يكن لهما مال مع أن الحقُوق تثبُت عليهما حيثُ تستوفي متى أمتلكا مالا.[٦]

كما ينتَفض بالعاقل الكبير اذا أتلف مال غيرهُ مِن دونْ وَعي، فان الضمان يتعلق بذمتهِ مع عدَم وجود اي تعهُد سابق بالضَمان.

المبحثُ الثاني : الذمه عِند فُقهاء الاماميه :

الذمه – في الحقيقه – هي: وعاء أعتباري أفترضهُ العقِل للاموال الرمزيه ؛ كي يكون موطناً لتلك الأموال (التي لا وجودَ لها في الخارِج) التي تتخذ كرمز للأموال الخارجيه تُطبق حينَ التنفيذ والاداء على الخارِج للرَمز على ذيّ الرَمز..

وايضا أن هذا الأعتبار العقلائي لهُ فوائِد عديدة مِنها :

١_ يجري المُعاملات ويكيّفها تكييُفاً عقلانياً، اي قدْ يحتاج انسان الى ان يَبيع شيئ غير متوفر له كما في السلم. او يَأخذه بثمن لا يملُكه، ولا مكان في هذه المُعاملات الا البيّع للسلعه في ذمتهِ تُسلّم بعد مُده مُعينه، او الاخذ بثمن في ذمتهِ يسلّم – كذلك – بعد مده محددة إشباعا للقانون القائل : (لا بِيَع الا في مُلك) فانَ البائِع لشيءٍ كُلي وإن كان لا يملكهُ عِند البيّع ليبيعه الا انهُ تَكفي الإنسان مالكيته لنفس ذمتهُ التي هي من نسخ مالكيتهُ لشخصه ولاعمالهُ فالشخص اولى باشعال ذمتهُ من غيرهُ ، وايضاً وهو أولى بوضعها على الفراغ .

٢_ والإنسان قد يمتلك المال الخارجي وهو لا يرضى ان يفقدهُ، وهو محتاج في نفس الوقت الى ايقاع معامله على سنخ ما يملكهُ، فلا يوجد طريقاً آخر لهُ الا إيقاع المعامله على الذمه.

٣_ القانون قد يقتضي تغريم شَخص دون شيئ في الحجر على مالهُ، كما إذا أتلف الانسان مال غيرهُ فيَكون المُتلف ضامنا لمن أتلف ماله في ذمتهِ، ويكون هذا المتلف لأمواله الخارجيه مالك، وهو حرٌ في التّصرف فيها ، كما يَكون من أتلف ماله يكون قادرا على التّصرف فيها فيما ثَبُت لهُ في ذمه المُتلف من هيئة او بيع مثلا، وفيه هذا جَمع بَين الحقّين.[٧]

٤_ وتصبح عين المال في القرض المُقترض مُلكاً للمُقترض، ولكن عوضه يستقر في ذمه المُقترض، كهبة معوضه او بيع، كما تقدم ذلك في بحثٍ مُستقل مستدل عليهِ .

٥_ بعض الاحكام الفقهية والنظريات لا يمكن بيانها الا بأقتراض الذمه مثلا :

أ_ من دون النظر الى قدرة الانسان صحة التزامه بما لا حد له من الديون

وحديث رواه عَمرو بِن شُعيب، عن ابيه، عن جدهِ يؤيد ذلك انه قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وآلهِ وصحبه وسلّم: (وَلي عُقدة النِكاح هوَ الزوجْ).

اذن الآية تكون – على هذا – قد جعلت العفو تارة من الزوج بأنه يهب النصف الآخر لمن طلقها إذا شاء وتارة من الزوجه بأنها تسقط حقها اذا شاءت.

وقد تبيّن: ان الخلاف أساسه بين المختلفين في مسأله (العفو) ومسأله (القرء) راجع في التعبير الى الاحتمال الذي وجدَ بِلفظ مُشتَرك صالح لأن يراد به عدة معاني، ففعل الفريقين حينما احتاج الحمل على إحداهما إلى قرينه تعيّن عليهِ وترجحهُ .

٣_ ومن ذلك: أنهم لم يتفقوا في فهم قولهِ تعالى : (والَّذِينَ يَرمُونَ المُحْصَناتِ ثمَّ لَم يأْتُوا بِأَرْبَعَه شُهَداء فَاجْلِدُوهُم ثمانِينَ جَلدَةً ولا تَقبَلُوا لَهُم شهادَةً أَبَدا وَأُولئِك هُم الْفاسِقُون (٤) إلاّ الَّذِين تابوا مِن بَعْد ذلِك وَأَصلَحُوا فَإِنّ الله غفُورٌ رحِيمٌ).[٨]

وذلك قررت هذه الايه عدة احكام على القذف مترتبة، ثم جاءت بأستثناء فالأحكام هي كالآتي:

١_ المفهوم من الجلد قوله تعالى: (فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمْانِينَ جَلْدَة.[٩])

٢_ المفهوم من عدم قبول الشهاده قولهُ تعالى : (وَلا تَقْبلُوا لَهُم شهادَةً أَبَدا)

٣_ المفهوم كون القاذف فاسقاً قولهُ تعالى: (وَأُولئِك هُم الْفاسِقُون)

و بعد هذه الجمل المتعاطفه جاءَ الأستثناء ، فهل يَعود الى الجمله الاخيره فقط؟ او يعود أليها كُلها؟

فقال ابو حنيفة، شريح القاضي، والحسن البصري وابراهيم النخعي، وسفيان الثوري، : الأستثناء يعود الى الجمله الأخيره فقط، وبذلك الايه لا تكون مفيدة :

امر تقْتضيه أستقامه منطّق الاحكام وتأصيلها وتخريجها..

وبعد أن مهدنا لمعرفه فوائد الذمه في التشريع، والآن نشير الى الفرق بين العهده والذمه في الفقه الإمامي بعد أن مهدنا لمعرفه فوائِد الذمه ، فنقول :

١_ الذِمه عِند الشيّخ النائيني:

لقد فرّق الشيّخ النائيني – رحمه الله – بين العهده والذمه، فعلى ما هو المنّقول عنه قال: (ان العهده وِعاء للاموال الخارجيه، والذمه وِعاء للاموال الكليه). ومأخوذ هذا في الفقه مما يقال من: ان الغاضِب ما دامت موجودة العين ذمته لم تشتغل بشيء، وانما كان أن يرد المال على عهدته، وأنشغلت ذمتهُ بالبدلِ الكُلى اذا تُلفت العين.[١٠]

واشكلَ عليهِ :

أ_ فيما قد يكون المالَ الكُلي مرتبطا بالعهد ، كما في (من اتلفَ مال غيرهُ فقد أنشغلت عهدتهِ بالمال)، حيث يجب عليهِ أداء المال و افراغ ذمته.[١١]

ب_ ربما قَد يكونُ في العهد اداء مال ما من دون تشخيص مال خارجي ورغم كُليه هذا المال لا يكونُ شاغلا للذمه كما في تشريع الأقارب الواجب على الشخص.

٢_ الذمه عِند السّيد الشّهيد الصّدر :

عند الشهيد الصدر – رحمهُ الله – الفرق الجوهري بين العهده و الذمه هو: (أن العهدة وعاء للتكاليف وما يلزم على الانسان من أعمال والذمه وعاء للاموال الرمزيه).

وكذلك يمكننا القول: بأن بين العهده والذمه خصوصاً وعموما من وجه حيث يجتمعان فالمال الكلى يكون مرتبطا بالذمه والعهده معا، كما في (مَن اتلف مال غَيرهُ فقَد أنشغلّت ذمتهُ بِالمال) وأنشغلتْ عهدتهُ بهِ لوجوبْ اداء المَال وإفراغ ذمتهِ .

وقد تكون الفروقات عندنا بأنها عهده (وعاء التّكليف فقطْ) مِن دونَ أنشغال للذمه، كما في نفقه الاقارب الواجبه على الاشخاص، فذمه الاشخاص ليست مشغوله بالنفقه، بينما عهدته مشغوله بها، ولذا لا ضَمان عليهِ. مثلا: لو تركَ فمات إذا لم تؤخَذ هذهِ النفقه (التّي عصي ولَم يعطِها إلى مُستحقِها) من تركتهُ.

وقّد لايكون عندنا عهده ويكون عندنا ذمه، كما في_ مثلا_الطفل الذي أتلف مال غيره، فلا يكون على عُهدتهِ شيء فأنشغلت ذمتهُ بِالمال فقَط؛ لعدم تكليفه – وهو طفل – بشيءٍ من الواجبات، وكذا الامر في فاقد العقل، وكما لو الطفل استدان مالا من حربي كافر فقد أنشغلت ذمتهُ، ولكن الاداء ليسَ على عُهدتهِ ، وبإمّكانهُ أن يأخذ ما في ذمتهِ فيزول عنه وتفرغْ ذمتهُ.[١٢]

المبحثُ الثّالث :

الذمه بموت الانسان لاتموت

فيما تقدم من معاني الدين (بأنه مال موجودْ في الذمه) وعلى ما تقدم من معنى الذمه (بانها وعاء اعتباري) يرى علماء الإماميه ان ذمه الانسان لا تموتُ بموتهِ، حيثُ إنها وِعاء اعتباري حتى بعد الموت قابل للبقاء، ولذا في الدين لا حاجه إلى قيامَ الوارِث

مَقام المورِث ؛ اذا كان الموروث ميتا بلحاظه فالوارث يقوم مقام المورث ، وهذا هوَ الحالْ (انتقال الحقّ) بلِحاظ ماكانَ يطلبهُ من غيرهُ وبلِحاظ الاموال الخارجيه للمورّث [١٣].

أما بلحاظ ذمه الميت فالديون الثابتة باقية على حالها ما لم يوفّ دينهُ، ولا مَجال لقيامِ الوارِث مقامهُ، ويوفى الدين من التركة، وبعد ذلك يورث المال كما في قوله تعالى : (من بعدِ وصيةً يوصى بِها او دَين).

فالإسلام اذ يقول: تبقى ذمه الميّت مشغوله بالديّن للاخرين ولا علاقه لديّن الميّت بالورثه، فممكن أن يتبرعون عنه في أدآء ما على ذمه الميّت فتفرَغ حينها ذمته، وقد يبرّئه الدائِن فتفرَغ الذمة وتبرأ أيضاً، كما يُمكن ضمانِها، وعند والبراء والتبرع والضمان ذمة الميت تنتهي، ان العُقلاء حيث لا يعتبرونَ ذمه بعدَ ذلكْ.[١٤]

فالإسلام اذن يقول: دين الميت لا علاقه له بالورثه، وذمه الميت تبقى مشغوله بالديّن للآخرين، وعند الأبراء والضمان و التبرع تنتهي ذمه الميّت، و ان العقلاء لا يعتَبرون ذمه بعد ذَلك.[١٥]

هذا، وان الشارع المقدس قد اقرّ هذا الفهم العقلائي للذمه، فقد رويت روايات عديدة عن المعصومين (عليهم السلام) تقرر ما اعتبرهُ العلماء و العقلاء موجوداً حتّى بعدَ الموتْ، فمِن ضمن تلّك الرُوايات :

١_ ما رويَ عن محمد بن مسلم (في الصّحيح) عَن ابي جَعفر الباقر (عليه السلام) حيث يقول : (ان العَبد ليكونَ بارا بوالديهِ في حياتِهما وثم يَموتان فَلا يَقضي عنهُما الديَن ولا يسْتغفر لهُما فيكتبهُ اللهُ عاقا، وانه ليكونَ في حياتِهما غَيرُ بارٍ بهِما فاذا ماَتا قضي عنهُما الديّن واستغفر ت[١٦]غفر لهما فيكتبهُ اللهُ بارا...).

٢_ وعن صحيحة صَفوان بِن يحيىّ، عَن ابي الحَسن الرِضا (عليه السلام): في رجُل قُتِل وعليهِ ديّن ولَم يتْرُك مالا، فاخذ أهلهُ الديه مِن قاتِلهُ، عَليهمّ ان يقّضوا دينه؟ ؟ قال : نَعم، قُلت : وهوَ لَم يترُك شيئا، قال : انما اخذوا الديه فعليّهِم ان يقضُوا دينهُ.

٣_ وروي في صحيحة عَبدُ الله بِن سِنان عَن ابي عَبدُ الله الصادق (ع) في رجُل عَليهِ دَين ويموت فيضمنهُ ضامِن للغرماء فيقول: (اذا رضىَ بهِ الغراء فقَد برئَت ذمه الميّت).

٤_ وروي عَن ابراهيم بِن عَبد الحميد، يقول: قُلت لابي عَبدُ اللهِ الصادق (عليه السلام) : ان لعبدِ الرَحمن بِن سيابه دينا على رجُل قَد مات، وكلمّناه على ان يحللهُ فابى، يقول : (ويّحهُ، اما يعلّم: انّ لهُ بِكل دِرهم عشره دراهِم اذا حلّلهُ، فإنّ لمْ يحلّله فإنّما لهُ دِرهم بدَل دِرهم؟. وهيَ تدُل دِلاله واضِحه على ان الديّن يبقي في ذمه الميّت، ولا يسقُط حتى اذا لَم يكنّ للميّت مالٌ.

وهذه الروايات كلّها تُفيد: انه لا تزول الذمه الا بإبِراء الديّان، او ضَمان ما في ذمه الميّت مِن قبَل شخصٍ اخر قد رضىَ بهِ الغُرماء، او تسديد الديّن من قِبل ورثه الميّت او شخصٍ اخر، وانّ ذمه الشخص باقيه اذا مات ولَم يكُن مالديه لسدادِ الديّن ان ام يكُن عندهُ شيئ اصلا.[١٧]

الخاتمه :

وعلى اثر ما ورد في البحث من معاني الذمه عند علماء الاماميه وجد للذمه خصائِصٌ وهيَ :

١_ الجنين لاذمه لهُ وان كان يمكن أن يوصي لهُ او يوهب لهُ الا ان هذا حقٌ له في ذمه غيرهُ وليّس هوَ حقاً عليه..

٢_ الحيوانات لاذمه لها، حيثُ انّ العُقلاء قالوا الذمه وعاء في الاشخاص، لما يوجب عليه من حقوقٍ كُليه ماليه،و لا يجب على الحيوان حقٌ ماليّ. نعم، اذا الحيوان اتلف مال شخص فيوجب على مالك الحيوان الضّمان، فذمته تشتغل بالمال.

٣_ بعد عتق العبد تتبع له ذمة يتبع ، فيقدر ان يستدين على أن يكون الديّن ملتزما بذمتهِ يتّبع بها على عاتقه؛ لان العبدُ وما يملكَ لِمولاه، ويمكن ان يبرا ويتبرّع عنهُ مُتبرّع و يضّمن ما في ذمه العبد.

٤_ سعة الذمه ليس لها حد، اي انها امر أعتباري تتوسع لكل مايتصوّر من حقُوق.

٥_ من لوازم الشخصيه الذمه، فالطفل هو انسان له صلاحيه أن تكون له حقوق تكون محلها الذمه، كما لو افترضنا انّ شخصاً صبياً قد زوجهُ وليّه لمصلحته فيتوجب على الصبي النفقه على الزوجه، فلو افترضنا أنّه الولي لم ينفق عليها فيثبت في ذمه الزوج (كمية النّفقه على الزوجه)، ولكنْ لا يوجب على الصبي الاداء؛ لحين

تكليفه بتأدية المال، فعلى هذا يكون الطفل له ذمه، وايضا اذا اتلف الصبي الجديد مالَ غيرهُ بحيّث أستندَ الأتلاف اليهِ فيوجب في ذمتهِ مثل ما أتّلف او ثمنه.

٦_ لا يمكن الاشتراك في الذمه، أي: للذمة الواحدة لا يكون أكثر من شخص واحد، ولذا اذا كان المورّث مديّناً فلا يجوز أن يكون الوارِث مسؤولاً عنهُ، وإنّما الموروث هو المسؤول عن الدين ، فان مبلغ التركة أعطي منها للدائن ، وان لم تفي فيكون الميّ مطلوب للدائن ، وذمه الميّت مشغوله بالديّن ويجب ان تسدد بأحد المسددات الآتية : من ضمان او تبرع عنه أو ابراء .

٧_ الشّخص الوآحد ليّس لهُ الا ذمه وآحده.

٨_ الحجر في صوره ثبوت سفهه او صغرة او افلاسة من قبل الحاكم الشرعي لا يخرب الذمه نعم، التحّجير يمنع الانسان المحجر عليه من التصرّف في ممتلكاته، كما يمنعه من أن يأخذ الى ذمتّه ديونا اخرى بمعنى يتشارك الدائن القديم مع الديان الجديد.

واذا الذمه انشغلت بإتّلاف مال شخص فيكون للشخص ماله الصحيح ذمه المتلف تتبعه بعد تأدية ذمته من الديون السابقه على ديّنه، كما يمكن للشخص المحجر عليه أن يستدين على أنّ يسدد المال الكامل للشخص الدائن بعد فراغ ذمه الانسان من الديّون السابقه، وهذا معنى: أن الذمه ماتزال رغُم الحجر عليهِ.

٩_ فيما تقدّم : أن الذمه لا تسقط بالموت، وإنّما إذا كانت ديون الميت كثيرة تستغرق التركه كلّها فتقرر الديون بتمسكها بماله اضافه الى ذمّته، ففي هذه الحالة حقوقهم تكون شبه عينيّة.

أما إذا الشخص مرضَ مرضْ الموت فالاولى ان لا تخرب ذمته، ولا تسقط.

فذهب بعض من الحنابله الى: (ان الذمه تنهَدم بمجرّد الموتْ، لان الذمه منْ خصائِص الشّخص الحيّ، وثمَرتها صحه مطالبه صاحِبها بتَفريّغها من الديّن الشّاغل لها، واما اذا ماتَ فقدْ خرجَ الشخص عن صلاحيه المطالبه فتَنهّدم الذمه، وعلى هذا، اذا مات الاشخاص دون ان يترُك مالاً فمصيّر ديونَه السّقوط، وان تركَ مالاً تعلقتْ الديونّ بمالهِ) ضعيّف، وذلكَ لان ثمره الذمه ليستْ هيَ فقطْ مطالبه صاحِبها بتفريغ من الديّن الشاغلْ لها – وقدْ تقدّمت منا فوائِد الذمه – على أنّ تسديد الذمه ليس فقط

هو بأداء صاحِب الذمّه ما عليهِ، فقد عرفّنا سابقا : أنّ المتبرّع يتمكّن ان يُفرغ الذمه المشغوله، كما انّ الضمان أيضاً كذلك، وكذا الابراء.

ونحن لا نعلم ما هو الدليّل على أنّ صاحِب الذمه المشغوله ان لم يترُك املاكا عنِد موتهِ تفرغ ديونه؟

نعمْ، الميّت غيّر مكلّف بتأدية الطلب بعد موتهِ؛ لأنّه أصبح غير مكلف، أما أن الذمه تبقى مشغوله فهذا شيء أخر غَير العهده، وهذا لا يسقط ولا يزول بالموَت.

اي، الصواب ما تكلمنا به سابقا من: ان الذمه ماتزال بعد الموت هذا صحيح الى أن تؤدى الديون، او يضّمن من قِبل انسان حيّ ويرضى الدائنين او الأشخاص الدائنين يبرؤن لهُ، أو يتبرّع عنه متبرّع.

ويمكن الاستدلال على ذلك – أضافه إلى ما سبق ذكره من أنّ الاعتبار سهلُ المؤونه والذمه وعاء أعتباري يعّتبره العُقلاء، فيَكون هذا بعدَ الموتِ كذلك – وفي الحديث النّبوي ورد: (انّ ذمه الميّت مرتهنه بديّنه حتّى يُقضى عنهُ).

اي، يخرج الأُشخاص بالموت عن صلاحيه المطالبه في الحياة، كما لا يوجب عليهِ يؤدي الدين؛ لسقوط التكلفة، وايضا هذا لا يجب انعدام بقاء الذمه وصلاحيّتها لأنّ الدين لايسقط، وقد ورد في صحيح أنّ تستمر ذمه الميّت بديّن متفرغ جديد عن سببٍ سابقٍ : كما لو شخص باع شيئ ومات وذكر بعد الوفاة بعيّب فيه، فإنّ ذمه البائع تستمر بالثامن الذي يجب أن يرد. وكذلك لو في حياتَه باشر سبَباً مِن أسباب الضّمان: كمن في الطريق العم حفر حفره ثم توفى فأُصيب حيوان في الحفره بعد وفاته، فإنّ ذمه الميت مستمرة بضمان قيمه الحيّوان فتؤُخذ من أموال الميت.

وهذا الرأي ذهب المالكيه وكذلك رأي الشافعيه وايضا فريقٌ من الحنابله.

١٠_ الذمه اذا كانت مشغوله لاتمنعْ المديّن من ان يضيف إلى ذمته اشياء أخرى ماليه او التصّرف في أمواله الخارجيه..

ومما سبق الذكر – كذلك – يبطل قول إنّ الذمه تسقط بالموت ولكن لا تنهدم ،وهو رأي الحنفي أي: ماتزال الضرورهزما تقتضيه الذمه، ويبدأ هذا الضّعف من مرَض الوفاة، لذا تكُتب الديّون التي على المتوفي لتعلقها بأملاكه لتقوية ذمته.

والدليل على بطلان القول هذا هوَ: أنّ تعلّق الديّون التّي على المتوفي بأملاك المتوفي الخارجيه ليس معناه سقوط الذمه، اي إنّ هذا الحُكم مستقلٍ بذاته تدل الروايات قائله : بما انّه (لاتركه الا بعَد سدادَ الديّون) اي (اذا توفى المدين حلّت جميعَ ديونهُ).

وكما ترى لا علاقة له بسقوط ذمه المتوفي اي تُباع الأملاك وتُسدد بها الديون.[١٨]

نعمْ، لأن الشخص بنفسه هو الذيّ يشغَل ذمتهُ ؛ لأنّه على حد ملكيتها لأعمالهُ و لنفسه هو المالك الوحيد، وبما أنّه قد توفى فلا يستطيع أي انسان من أشغال ذمتهُ بَعد الوفاة، وكذلك هذا لا ارتباط له بسقوط الذمه، إذا لايمكن إشغال الذمّه في وقت معين لا يكون معناه : أنّه لا ذمّه، او أنّها قد سقطت، اي أنّ ذمه المتوفي لايمكنها ان تشتغل بحقّ مالي كل جديد.

الهوامش:

---

١ مصادر الحق للسنهوري ١: ٢٠.

٢ صدر الشريعة في تنقيح الأصول ٣: ١٥٢ عن الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقا: ٣: ٢١٢.

٣ الفن ٣: ٢١٠ عن الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣: ٣١٢.

٤ للعلامة ملا خسرو (بحث المحكوم عليه: ٣٢١) عن الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣: ٢١٧.

٥ الحديث أخذ عن كتاب الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣: ٢٢٨. والظاهر أنه لم يرد في كتب الإمامية مثل هذا النص، إلا أنه موافق لنصوص كثيرة تؤيد هذا المعنى. وفي سند الترمذي ٣: ٣٨٩ باب الجنائز: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه).

٦ حاشية الرملي على إسناد المطالب ١: ٢٣٥ عن الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣: ٢٢٩.

٧ القواعد لإبن رجب: ١٩٣، عن الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣: ٢٣٨.

٨ النور: ٤-٥.

٩ النساء: ١٢.

١٠ منية الطالب في حاشية المكاسب تقريرات الميرزا النائيني بقلم الحاج الشيخ موسى

الخوانساري ١: ١٤٥. فإن العين التالفة لا يمكن دخولها في الذمة رأساً، فإن الذمة ظرف للكليات، لا الأعيان، فتلف العين موجب لسقوط الخصوصية لشخصية، وهذا بخلاف تعذر المثل فإنه لا وجه لسقوطه عن الذمة، وفي ص ١٤١ منه: فإنه لو تعذر العين لا ينتقل في العهدة الى القيمة، بل تبقى نفس العين في العهدة. وأيضاً في تقريرات الميرزا قلم الشيخ الآملي نفس المعنين، فراجع ١: ٣٥٢.

١١ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣: ٢١٥ و ٤: ٢٣٨.

١٢ حاشية الرملي على إسناد المطالب ١: ٢٣٥ عن الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣: ٢٢٩.

١٣ المراد بالضمان هنا هو: معناه الإمامي (نقل المال من ذمة الى ذمة ثانية)، لا بمعنى: ضم ذمة الى ذمة كما هو عند الجمهور، وحينئذ إذا ضمن إنسان ما في ذمة الميت فقد برئت ذمة الميت من الدين.

١٤ – فقه العقود، للسيد كاظم الحائري: ٤٥ (مخطوط).

١٥ وسائل الشيعة: ج١٣، باب من أبواب الدين والقرض ح١.

١٦ وسائل الشيعة: ج١٣، باب من أبواب الدين والقرض ح١.

١٧ راجع تفسير القرطبي ٣: ٢٠٦، وبداية المجتهد ٢: ٢٠.

١٨ هذه القاعدة مستادة من الآية ١٢ من سورة النساء القائلة : (من بعد وصية يوصى بها أو دين).

المصادر والمراجع

١) كتاب مصادر الحق للسنهوري

٢) صدر الشريعة في تنقيح الأصول ٣: ١٥٢ عن الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقا:

٣) الفن ٣: ٢١٠ عن الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣: ٣١٢.

٤) للعلامة ملا خسرو (بحث المحكوم عليه: ٣٢١) عن الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣: ٢١٧.

٥) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣: ٢١٣.

٦) شرح أصول فخر الإسلام، للشيخ عبد العزيز البخاري: ٢٣٩، عن الفقه الإسلامي في

ثوبه الجديد ٣: ٢١٥ و ٤: ٢٣٨.

٧) و(٢) الفروق، الفرق الثالث والثمانون والمائة ٣: ٢٣١.

٨) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣: ٢١٥ و ٤: ٢٣٨.

٩) كشف الأسرار (شرح أصول البزودي) ٤: ٢٣٩ عن الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣: ٢١٩.

١٠) راجع تفسير القرطبي ٣: ٢٠٦، وبداية المجتهد ٢: ٢٠.

١١) منية الطالب في حاشية المكاسب تقريرات الميرزا النائيني بقلم الحاج الشيخ موسى الخوانساري ١: ١٤٥. فإن العين التالفة لا يمكن دخولها في الذمة رأساً، فإن الذمة ظرف للكليات، لا الأعيان، فتلف العين موجب لسقوط الخصوصية الشخصية، وهذا بخلاف تعذر المثل فإنه لا وجه لسقوطه عن الذمة، وفي ص ١٤١ منه: فإنه لو تعذر العين لا ينتقل في العهدة الى القيمة، بل تبقى نفس العين في العهدة، وأيضاً في تقريرات الميرزا بقلم الشيخ الآملي نفس المعنين، فراجع ١: ٣٥٢.

١٢) فقه العقود، للسيد كاظم الحائري: ٤٥ (مخطوط).

١٣) المراد بالضمان هنا هو: معناه الإمامي (نقل المال من ذمة الى ذمة ثانية)، لا بمعنى: ضم ذمة الى ذمة كما هو عند الجمهور، وحينئذ إذا ضمن إنسان ما في ذمة الميت فقد برئت ذمة الميت من الدين.

١٤) وسائل الشيعة: ج١٣، باب من أبواب الدين والقرض ح١.

١٥) القواعد لإبن رجب: ١٩٣، عن الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣: ٢٣٨.

١٦) حاشية الرملي على إسناد المطالب ١: ٢٣٥ عن الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣: ٢٢٩.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Shawwal 1447 A.H. - March 2026 A.D.

Tenth Year
No. 29

ISSN
2304-9308